

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (81/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه هذا الفصل في الاجارة هي بيع منفعة في البيع الذي هو بيع اصل - 00:00:03

هي بيع منفعة معلومة اركان الاجارة ثلاثة مؤجر او مؤجر وعين مؤجرة ويدخل في العين ايضا المنفعة كما سيأتي الاجارة آآ جائزة عقد جائز بالكتاب والسنة والاجماع كالبيع كما ان البيع عقد جائز بالكتاب والسنة والاجماع والاجارة كذلك لأن الایجار نوع من انواع البيوع - 00:00:18

يباع المنفعة لا بيع العين. بيع العين هذا في البيع يبيع سيارة يبيع بيتا يبيع كتابا اما الاجارة هي بيع المنفعة ويؤجر سيارة فيبيع منفعتها مدة معلومة كذلك استئجار البيت والكتاب والثوب والى ذلك - 00:00:51

الاجارة تصح بثلاثة شروط الاول معرفة منفعة اي ان تكون المنفعة معلومة اما اذا كانت المنفعة مجهولة فلا تصح الاجارة لأن حقيقة الایجار بيع لهذه المنفعة فلابد من تعينها ولابد من ان تكون معلومة - 00:01:14

لأنها اذا لم تكن معلومة المنفعة دخلت في الغرر والجهالة وبالتالي لم يستفد منها. الشرط الثاني اباحتها ان تكون المنفعة مباحة وهذا يخرج ماذا يخرج الحرام مثل الایجارة على وعلى الزنا وعلى القمار وعلى - 00:01:35

الغنى بهذه منفعة محرمة ليست مباحة الشرط الثالث معرفة اجرة لا بد ان تكون الاجرة معلومة فان لم تحدد الاجرة فانها ترجع الى اجرة المثل الا اجيرا او مرضعة هذا المسمى عندهم بالظفر - 00:02:00

البئر المرطعة التي اجرت ارطاعها اذا قدروا ان المنفعة والاجرة هي الاكل الكسوة الاكل والكسوة غير معلومة لكتها منضبطة في العرف اذا لا بد من معرفة الاجرة الا اجيرا عندك عامل على - 00:02:22

عيشه في اليوم كما كان عليه الاباء والاجداد كانوا يشتغلون على سقمة بطونهم عيشه في اليوم الواحد هذى اجرة معلومة وان لم تحدد لكن معلومة بماذا في العرف الا اجيرا - 00:02:43

وذئرا بطعمهما وكسوتهم. الظئ هي المرضعة ولها اذا لم يكن في ام الولد حليب او انها ابت ان ترضع ابنها الا باجرة جاز ان يستأجر له مرضعة وجاز ان يستأجرها هي. يستأجر امه لارضاع المولود - 00:03:01

لان الرضاعة حق للمولود على ابيه وهي من النفقات وان تعاسرت فستترضعوا له اخرى. يقول الله جل وعلا في اية البقرة الاجير والمرضعة يجوز ان تكون الاجرة المعلومة هي طعامهم وكسوتهم - 00:03:23

طيب اذا لم تحدد الاجرة رجعت الى العرف اجرة المثل وهذا معنى قوله وان دخل حماما وش المراد بالحمام في كلام الفقهاء الحمام هو مكان الاغتسال المكان الاغتسال يسمى حماما - 00:03:45

وليس ما جرى عليه العرف الان ان الحمام اماكن قضاء الحاجة بالمراحيض يسمى قديما بالكنف والمناصع تسمى بدورات المياه لأن الماء يدور فيها من باب عدم التصریح باسمها الصريح الى - 00:04:03

ما يدل عليه من دخل حمام والحمام يؤجر ولم يتفق مع صاحبه على اجرته تكون له اجرة في المثل او سفينة دخول السفينة اي لتنقله سواء سميت معدية سميت ايش - 00:04:21

او عبارة او دخل سفينة حتى ينتقل بها والمؤلف لما كان في بلاد الشام فيها انهار والبحار قريبة منها يأتي ذكر للسفينة كثيرا في تماثيل الفقهاء يدخلها لينتقل بنفسه او ينقل بضاعة - 00:04:40

فان له اجرة فان فيها اجرة المثل وان لم تكن معلومة او اعطى ثوبه خياطا اعطى ثوبه خياطا يكممه او ليطيله او ليوسعه فيها اجرة المثل ونحوه اعطى حملا يحمل - 00:05:04

متاعه دخل عند الحلاق ليحلق له رأسه دخل عند الغسال ليغسل له ثوبه ها الاجرة وله اجرة مثل ها اي الاجرة المتعارف عليها لمثله الان الثوب كم يغسل عند المغاسل المغسلة هي الصباغ هي المصبغة - 00:05:26

اربعة ريالات لها لها هذى الاجرة وكذلك الحلاق لا سيمما اذا كان هذا بالعرف المنظبط او العرف المرتب من ولي الامر. كما في البلديات والجهات الخدمية تقنن هذه الاسعار الاجارة عند العلما نوعان - 00:05:50

تجارة عين وايجاره منفعة تجارة العين سواء عين آآ معينة سيارة طيارة سفينة مزرعة او ايجاره عين موصوفة بالذمة انا بأجرك ارض لي في المحل الفلاني لم يرها المستأجر انها بيهضاء - 00:06:10

اوجرك ايها وفيها رشاشات وفيها بئر ان تكون موصوفة بالذمة يشترط في جهة العين معرفتها ان تكون معروفة وان يقدر على تسليم العين المؤجرة فلا يؤجره في السما ولا بغير شارد - 00:06:42

يقول اجرك بعيري هذا الذي لانه غير مقدر على تسليمها وعقد على بئر على نفعها دون اجزائها. على بئر اي على الاسترضاع على نفعها بالرطاعة دون اجزائها دون ان يستأجر - 00:07:08

صدر آآ اجزاء هذه المرضية واستعمالها على النفع لابد ان تكون هذى العين نافعة او او يظن نفعها وكونها لمؤجر او مأذون له فيه لابد ان يكون المؤجر مالها - 00:07:29

او ان لم يكن مالها مأذون له في كمكاتب العقار مأذون لها في ماذا تأجير هذه اه العقارات او مكاتب تأجير السيارات لا يملكونها انما هي عقد منتهي بالتمليك يؤجرونها على - 00:07:53

الناس لانه مأذون لهم فيها اي بتأجيرها ويدخل فيه ايضا الحكم وولي السفه انه يؤجر ماله وكذلك الوقف الذي ليس له ناظر فانه يتولاه من اذن له في التصرف فيه بتأجيره - 00:08:16

وانتفاعه حجارة تجارة الاعيان انقسم الى قسمين القسم الاول ايجاره الى امد في استئجار البيوت سواء بالشهر او بالسنة او استئجار السيارات باليوم او الاسبوع او بالشهر او استئجار بعض الاشياء بعض الالات بالساعة - 00:08:36

ان تكون الى امد هذا النوع الاول. والنوع الثاني الى عمل معلوم قال واجارة العين قسمان الى امد معلوم يغلب على الظن بقاوتها فيه لا بد اذا اجرها الى امد انه يغلب على الظن انها تبقى هذه العين المؤجرة الى هذا الامل - 00:09:05

فلو اجره ثلجا الثلوج هذا فيه موادك في الصيف ثلوج ما يبقى يذوب لان المقصود هنا استئجار ماذا منفعة البرودة لابد ان تكون العين المؤجرة باقية الى طول هذا الامد في غلبة الظن - 00:09:29

قطعا هجره بيت ثم حصل زلزال فانه عندئذ لا يضر لان هذا عارض الى امد يغلب على الظن فقاوتها فيه وهذه من المواقع التي يذكر فيها الفقهاء اعتبار غلبة الظن - 00:09:53

واكثر المعاملات والعقود مبنها على غلبة الظن النوع الثاني من الایجار الایجاره لعمل معلوم ان يؤجره ليحيط له ثوبا نخلط الثوب وفصله استحق الاجرة هذى على عمل ليس لها ارتباط بالمدة - 00:10:11

يؤجره الى ان يبني له جدارا الى ان يصلح له مرفقا الاجرة هنا مبنها على حصول العمل المعلوم ولابد ان يكون العمل المعلوم يخرج به العمل المجهول كايجرة دابة للركوب - 00:10:33

استأجر منه دابة السيارة اللي اركبها او حامل الى موضع معين استأجر عربية او استأجر اه تريله ان تنقل له هذا العمل ان تنقل له هذا الشيء الى مكان معين - 00:10:54

فيجوز ذلك لان هذا استئجار على عمل هذا اذا وقتها رجعت لنوع الاول جارة الى امد الى امد مرتبطة بمدتها والایجار الى عمل مرتبطة بانجاز العمل المعلوم انا استأجرك ان تنقل لي - 00:11:14

هذا الايث من الرياض الى مكة نقله في يوم نقله في شهر اي نعم هم بها غير مرتبطين بالمدة الا اذا كانت المدة معروفة عرفا اذا

كانت المدة متعارف عليها - 00:11:36

مهو بستأجر ينقلها الان ما ينقلها الا بعد سنة هذا في اضرار بمن المستأجر النوع الثاني الضرب الثاني قال اجارة عين هذا الاول الثاني
اجارة منفعة الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين او موصوف - 00:11:53

مثل ان يستأجره ليبني له بيتا وش سبب هالبيت؟ كم مساحته ما مادته ما الوانه يضبطون ذلك بماذا؟ بالوصف المنضبط عقد على
منفعة في الذمة في شيء معين او موصوف - 00:12:11

موصوف معين ويدخل فيها ما يسمى بعقود الاستصناع ويشترط تقديرها بعمل او مدة تقدر بالعمل ان ينتهي كله او المدة لاما قدرت
بعمل معين او بعده دفعا للنزاع والشقاق آما يسبب اكل المال بالباطل - 00:12:34

كبناء دار استأجره على ان يبني بيت هل يبنيه كامل ولا عظم؟ هنا الاعراف المتعارف بها آما معتبرة في مثل ذلك او انه استأجره بناء
على المفتاح فلا يدخل الا باثاته - 00:13:00

او استأجره ان يبني البيت ويؤثثه كل هذا مما ينضبط بالوصف وصف الذمة كبناء دار وخياطة ويشترط في هذا معرفة ذلك وظبطه
اي بالصفات قلنا على اي صفة ويسمى الان بحساب الكميات - 00:13:19

كم متر ما نوع المواد نعم لابد ان تكون هذه معروفة مضبوطة في هذا العقد الشرط الثاني وكون اجير فيها آدميا جائزة تصرف
المؤجر والمستأجر ان يكون ادميان يخرج الحيوان - 00:13:42

يخرج الجن لان التعامل بين الانس بعضهم مع بعض كما ان الجن بين بعضهم مع بعض وان يكون جائز التصرف لا محجورا عليه
جائزة تصرف يشمل بالغ ومؤذية والمأذون له بالتصرف فيه - 00:14:01

وكون عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القرية ولهذا لا يصح الاستئجار على الامامة ولا على الاذان لان هذه قرى لا يجوز اتخاذ
الاجور عليها كما سبق في اول - 00:14:18

المتن في باب الاذان والاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اي موقع يكون الاجر مقابل
الاذان لكن اذا رتب له ولي الامر مكافأة - 00:14:36

مقابل احتباس وقته وقيامه بهذه المهمة المكافأة هنا الذي هي رزق من بيت المال لا مانع منها اذا لابد ان يكون العمل لا يختص فاعله
ان يكون من اهل القرية نقل الماء - 00:14:54

يستأجره على ان ينقل له كل يوم ماء غواية ماء يستقي منه هو واهله وزرعه او يستأجره على نقل حطب بشرط الا يكون
الفاعل من اهل القرية ما الذي يجب على المؤجر - 00:15:11

والمستأجر قال وعلى مؤجل كل ما جرت به عادة وعرف ارجعوا الى انضباطها بعرف الناس هجره بيتنا يجب عليه ان يعطيه المفتاح
وان يمكنه من هذا البيت اما يأجره بيت ويبني على بابه جدار - 00:15:35

هذا لم يمكنه كل ما جرت به عادة وعرف ولهذا في الامور المستأجرة فارجعوا في كل زمان الى عرف اهلها به ما دام الاجار آما مباحا
هزيمة من اللي مركوب - 00:15:55

المركوب ثمار او بصلة او فرس او ابل لابد لها من زمة وللزمام هو اللجام الذي تقاد به هذه البهيمة وشد ورفع وحق ما يحتاج الى شد
كما اذا استأجر منه - 00:16:13

الحمل وكذلك الرفع اذا كان استجبي منه ان يرفعه التحميل والتنزيل وعلى مكتن المكتري هو المستأجر والمؤجر هو الكاري وعلى نحو
حمل ومظلة وتعزيل المحمل اذا اجره دابة المحمل والسرج على - 00:16:34

المستأجر وكذلك المظلة التي يظل بها من يركب على الدابة على هذا المكتن المستأجر وتعزيل نحو بالوعة هجره لابد ان تكون معزولة
عن ان يكون فيها اوساخ هي فاضية والا وش الفائدة من استئجارها - 00:17:03

قال ان تسلهما فارغة وعلى مكر تسليمها كذلك تأجره بالوعة ان يسلمهما كذلك اذا انتهت المدة يسلمهما وهي فارغة هجره بيت وفي
اثاث ان يكون فيه الاثاث هنا يتتحمل الاثاث من - 00:17:29

المكتري وهو المستأجر ارجعوا في هذا الى عرف الناس والى امر اخر وهو ما تشارط عليه المتعاقدان المؤجر والمستأجر نعم فصل وهي عقد لازم فان تحول مستأجر في اثناء المدة بلا عذر فعليه كل الاجرة - 00:17:53

وان حوله مالك فلا شيء له. وتنفسخ بتلف معقود عليه وموت مرتقطع وانقلال ضرس او بروءه ونحوه. او انقلال ضرس او بروءه ونحوه نعم. او بروءه ونحوه. ولا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ - 00:18:13

ولان حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم ان اذن فيه مكة اخذه وبيطار. بطار بالفتح ايش اي نعم بالفتح البيطر الذي يعالج البهائم طبيب بيطري. نعم. احسن الله اليك. ولا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ ولا نحاجم وطبيب وبيطار - 00:18:32

عرف حذقهم ان اذن فيه مكلف اوولي غيره. ولم تجن ايديهم ولا راع ما لم يتعدى او يفرط. ويضمن مشترك ما تلف بفعله لا من حرزه ولا اجرة له. والخاص من قدر - 00:18:53

من قدر نفعه بالزمن والمشترك بالعمل. المشترك الخاص من قدر نفعه بالزمن والمشترك بالعمل. وتجب الاجرة بالعقد ما لم ما لم تؤجل ولا ضمان على مستأجر الا بتعدد او تفريط. والقول قوله في نفيه. الاجارة عقد لازم - 00:19:08

ليست كما سبق في الوكالة والشركة والموساقات انها عقود جائزة انما هي عقد لازم رضا المؤجر مع المستأجر وكونها عقد لازم ان يلزم على المؤجر تمكين المستأجر من العين المؤجرة - 00:19:31

ويجب على المستأجر ان يدفع قيمة الاجرة الى المؤجر فان تحول مستأجر في اثناء المدة نطبقها بايش؟ بالبيوت استأجر بيتا استأجر محمد من علي بيتا مدة سنة في اثناء المدة - 00:19:56

خرج علي من البيت فلا يلزم المؤجر وهو علي ان يرد على محمد آباي الاجرة الا ان يشترطه اياده متى ما طلعت تعطيني الباقي فان تحول مستأجر في اثناء المدة بلا عذر - 00:20:15

هذا التحول بلا عذر عليه كل الاجرة ان كان تحول بعدر مثل ايش العين المؤجرة بغير تعدى من المستأجر يصلحها صاحب العين ان ابى تحول منها بعدر انه يعطيه باقي الاجرة - 00:20:37

وان حوله مالك اوله مالك هذى العين المؤجرة هنا قال حوله مالك ما قال حوله المؤجر لانه قد يؤجر مكتب العقار قد دفع القيمة للمالك. فان حوله مالك هذى العين - 00:20:58

قال يلا انزل اطلع من البيت قال يا اخي انا ما قعدت فيه الا الا ستة اشهر قال اطلع ان حوله مالك فلا شيء له لا شيء ليس شيء للمالك المدة الباقي ستة اشهر الاخرى - 00:21:13

ويرجعها اليه ان كان ان قد دفع له القيمة مثال هو استأجر بيتا خمسين الف فلما مضت ستة اشهر اخرجه وقد دفع له الخمسين يجب على المؤجر ان يرجع للمستأجر الخمسين - 00:21:28

يرجع له خمسة وعشرين. يرجع له الخمس والعشرين الباقي من هذه المدة وهذه في قولهما وان حوله مالك فلا شيء له اي من الاجرة التي حوله عنها الا بقدرها نعم - 00:21:45

كثيرا ما يقع انه يتفقان ثم بعد ذلك يبيع فیأی مالك جديد. يعني يؤجر محمد علي نعم. طيب وقبل ان ينزل علي لا يبيعها احسن لك صاحب البيت. اذا باع صاحب العقار - 00:22:00

البيت وفيه عقد اجرة فتتم المدة. على المالك الجديد ان يلتزم بالعقد على نعم عليه ان يلتزم قال لا انا ما اتلزم يرجع الى من باعه. لان عقد الاجارة سابق لعقد البيع. يعني حتى لو لم يعلم بذلك لان العرف جرى بذلك - 00:22:19

سواء حلم بذلك او لم يعلى لان عقد الاجارة سابق وعقد البيع لاحق فهنا يرجع المشتري على البائع الاول لا يرجع على المستأجر الا بعد انتهاء مدهه ويجب على البائع ان يبين ان هذا العقار مؤجر الى مدة كذا - 00:22:37

والا يدخل في الغابة يدخل في الغرق وتنفسخ ما الذي يفسخ الاجرة وعقد الاجارة تنفسخ بتلف معقود عليه استأجر منه سيارة ثم تلفت السيارة قضى عقد الاجرة استأجر يسافر عليها فماتت الدابة - 00:22:58

السلف المعقود عليه يفسخ عقد الاجارة اجره بيت ثم لما جاء يبي ينزل واذا البيت مهدوم انفسخ عقد الاجارة اختلف معقود عليه

وموتى مرتبط رجال من امرأة مرضعة ان ترضع ولده - 00:23:23
ارظعته على ان للرضاعة حولين. ارضعته سنة ثم مات هذا الطفل المرتبط من فسخ عقد الاجارة للسنة الثانية ليس لها الا سنة واحدة
وانقلاع ضرس انقلاع ضرس وبرئه استأجر طبيب الأسنان على انه - 00:23:41
يعالج ضرسه يحشوه انقلع الضرس وش يحشو اللثة ما تحشى اللثة انقطع هنا عقد الاجارة او برأه قال له طبت ما لم يكن قد ادى
هذا المستأجر عملا. ادى الطبيب عملا - 00:24:05
فله قدر ما ادى بطبعه ونحوه نحو استأجره على ان يجري له عملية عملية بواسير عملية اه في الباطنية ثم برى الاجرة لانه لم يعمل
المستأجر او لم يعمل صاحب المستأجر عملا - 00:24:24
يستحق عليه المنفعة متى يضمن المستأجر قال ولا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ المستأجر نوعه هجير خاص واجير مشترك
الاجير الخاص يعرفه الفقهاء هو ايش من قدر نفعه بالزمن - 00:24:50
باليوم الاسبوع بالشهر هذا اسمه اجير خاص نحن الان مع الدولة في وظائفنا اجراء هذا اجير خاص الذي قدر نفعه بالزمن والاجير
المشترك الذي قدر نفعه بالعمل تستأجره يفصل لك ثوب - 00:25:15
نجار حداد على العمل. هذا يسمى مشترك لانه ما هو مأجر لك لحالك لك ولغيرك ويضمن ولا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ اذا
اخطاً من غير تفريط لا يظمن - 00:25:34
هنا نحو حجام وطبيب وبيطار طبيب طبيب الاوادم والبيطار طبيب البهائم عرف حذفهم ان اذن فيه مكلف اوولي غيره ولم تجني
ايديهم عدم الضمان للاجير الخاص له شرط ان - 00:25:50
الاول ان يؤذن له بالعمل ان يأذن له المكلف اوولي غيره الصغير والمجنون والسفه ثانيا الا يكون قد تجني اي تعدى وفرط فاذا لم
يفرط وقد اذن له بالعمل - 00:26:09
كما وقع فيه خطأ لا يضمنه مثاله استأجر على ان يحمل التراب من الدور الاول الى الدور الرابع وجاب المزابل اثناء حملة تقطعت
المزابل تلفت هل يتحمل هذه المزابل في تلفها المؤجر او المستأجر - 00:26:28
نقول اذا كان المؤجر باستعمالها باستعمال الشيول ولم تجني يده لن يفرط المستأجر او الاجير الخاص عندئذ لا يضمن اما اذا فرط انه
يضمن وكذلك اذا لم يؤذن له له ان ينقل تراب راحوا نقل الحصى. فهذا لا يظمنه. ويرجى في التفريط والتعدي الى العرف. يرجع في
التفريط والتعدي الى من فرط. الى من فرط - 00:26:54
ايه فاذا نقل شيئا ما هو بله فاما ان يعطيه اجرة المثل او يرجع في الاجرة على صاحب هذا المنقول غيره قال ولا راع لانه كان الرعاة
استأجروا لرعى البهائم - 00:27:24
ما لم يتعدى او يفرط يتعدى في ان ادخل البهائم الى ارض محمية. هذا تعدى او يفرط بان نام بضاعة الغنم او الابل المرعية يضمنها
عندئذ بماذا؟ بتعديه وتفرطيه ويضمن مشترك يعني اجير مشترك - 00:27:40
وهو الذي قدر نفعه بماذا؟ بالعمل كالخياط والجزار القصاب والنجار وغيرهم ويضمن مشترك ما تلف بفعله اذا تلف الامر بفعله اعطيته
هذا قصاب اتفقت انت واياه يقطع لك اه الذبيحة تقطيع ثلاثة - 00:28:08
كلها حطها مفرومة هذا يضمنها من لانه فرط بفعله اتفقت انا واياه انه يعني انه يا مخيط يا سروال يضمن هذا الذي فرط فيه لا من
حرزه اما ما تلف وهو عنده - 00:28:34
عططيه القماش على انو يفصل لي ثوب قدر الله واصيب محله بالحر انه لا يضر ما لم يتعدى ويفرق تعدى او يفرط ما يوقد ما يطفى
النار او كان او وضع في الكهرباء - 00:28:58
ما مثله يلتمس فهذا تفريقي مثالفة في حرزه لا يضمنه ان لم يفرق اما ما ترث بفعله فانه يضمنه ولا اجرة له هذا الذي ضمن بفعله
وافتله لا يستحق الاجرة ويستحق ايش - 00:29:17
الظمان والخاص الاجير الخاص من قدر نفعه بالزمن سمي جيل خاصا لانه مخصوص بهذا الزمن يشتغل عندك سواق مدة يوم شهر

والمشترك بالعمل من قدر نفعه بالعمل في عقد الاجارة - 00:29:39

قالوا تجب الاجرة بالعقد ما لم تؤجل. الاصل ان الاجارة يجب العقد فجره بيته سنة عند وجود العقد الاجرة ثابتة ما لم تؤجل اي اما من المستأجر فيفرض المؤجر او من المؤجر فيفرض المستأجر - 00:30:00

وهذا كما يكون الان في البيوت التركية ايجار حال خمسة وعشرين ايجار مؤجل ثلاثة ينظرون للاجرة للاجل مقابل زيادة الاجرة والدليل على ذلك المؤمنون على شروطهم قال ولا ضمان على مستأجر الا بتعد او تفريط - 00:30:21

اذا استأجر بيته تاجر محمد من علي بيته لا يضمن محمد الا ما فرط فيه او تعدى فيه استأجره بئر قام وبنى البيت بيت اخر فانهم البيتان المبني وال الاول يضمنها من - 00:30:43

مستأجر لأنه تعدى والتفريط عنده عيال اشقيا يكسرن القماز الجدران ومفاتيح الكهرب هذا يضمنه من يضمنه المستأجر والقول قوله في نفيهما التفريط التعدي قول من المستأجر مع يمينه لان الاصل براءة ذمته - 00:31:06

اذا كان عند المؤجر بینة خلاص. يرجع للبينة والا فالقول قول من؟ قول المستأجر انه لم يتعدى ولم يفرط مع يمينه ذمته عند ربه سبحانه وتعالى. نعم وتجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاريق - 00:31:38

خسائر حيوان لا بعوض الا على ابل وخيول وسهام وشرط تعين مركوبين واتحادهما وتعين نظمات وتحديد مسافة وعلم عوض واباحته وخروج عن شبه قمار والله اعلم. هذا الفصل في السابق - 00:32:01

وهي المسابقة واحكامها هي من عقود الجائزة لكنها جائزة في اولها لازمة في اخرها يجوز المسابقة على الاقدام لكن بغير عوظ النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة سبقة فسبقته في اول الامر - 00:32:19

لما كانت خفيفة ثم سباقها عليه الصلاة والسلام لما ثقلت فسبقتها. فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلكي مسابقة بغير عوظ جائزة الاقدام مسابقة في السهام بالرمي مسابقة في السفن سفن شراعية او بخارية - 00:32:40

كبار او صغار والمزاريق هي السفن ايش؟ الصغار الصغار تسمى بالمزاريق وسائل الحيوان يجوز المسابقة بخسائر حيوان ما لم يكن فيه تعذيب مثل ايش التعذيب مسابقة بين الديكة وبين التيوس بالتناطح - 00:33:02

وبين الفيلة بالتناطح وبين الفحول فحول البهائم ان يغلب بعضها بعضا هذا حرام وتعذيب اما بالركض لا مانع حطوا سلاح ويتسابقون فيها ما يخالف لان الاصل في الاشياء الاباحية طيب اذا كان بعوض؟ لا - 00:33:26

لا يكون بعوض بمقابل يدفعه الخاسر الا في الثلاثة او بعوض الا على ابل وخيول وسهام النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في ثلاثة وهي الابل احافر وهي الخيل - 00:33:50

او رمي وهي السهام يدخل فيها المرميات الحق العلماء في المسابقة بعوض العلم سواء في ثقافة في حفظ القرآن او في آآ مسائل العلم لانها داخلة في مضمون هذه الثلاثة - 00:34:09

ان الثلاثة تعود الجهاد في سبيل الله وهذه تربى على تحصيل العلم وكلاهما مما مقاصد الشارع كما رجح ذلك ابن القيم في كتابه الفروضية رجحوا ايضا شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:34:33

طيب اذا كانت المسابقة والمسابقة هنا يمكن نقسمها الى قسمين مسابقة بغير عوض وهذى جائزة على الاقدام والسهام وجائزة في الحيوانات ما لم يكن فيه مضره على احد والمسابقة بعوض ولا تصح الا في الثلاثة او ما جرى مجريها - 00:34:50

حديث لا سبق الا في ثلاث او حافر او نصل اي السهام طيب هذه التي فيها عوض من اين العوض؟ يجوز من احد الطرفين ويجوز منهما جميعا يضعون جعلة بسباق الابل - 00:35:12

هذا يدفع الف وهذا يدفع الف. والفائز يأخذ الالفين جميعا لا يجوز لكن يشرط لها خمسة شروط الشرط الاول تعين المركوبين اذا تسباق على آآ خيل او او او ابل لابد تعين هذين المركوبين - 00:35:32

سباق خيول سباق ابل ولابد من اتحادهما اتحادهما ذات الصنم الواحدة بالعربية الخيول عربية لان العربية اسرع من ايه؟ من الاعجمية ثالثا وتعين رماة تعين اذا كان المسابقة بين نصل او في سهم او في رامي تعين هؤلاء الرماة - 00:35:52

وتحديد المسافة المرمي عنها مختلفة الفريبة وبين البعيدة الشرط الرابع وان يعلم العوظ ما هو للغرر والجهالة والنزع العوض وشو الف مقابل الف. عشرة الاف مقابل عشرة الف وان يكون هذا العوظ مباح - [00:36:19](#)

ما يكون العوظ خمرا او اه ربا او الات معاف اه ما يكون شيء مباح الشرط الخامس وخروج عن عن شبه قمار القمار ما هي هي المبنية على على المغامرة والمراهنة - [00:36:44](#)

يقول اذا غلبت انا اعطيتني شيء واذا غلبت انت اعطيك شيء فلم يتحدد لابد من التنزه عن عن مشابهة القمار عن شبه اه شبه قمار او شبه قمار اي ان يشابهه - [00:37:11](#)

يختلف اثنان في مسألة نسأل الشیخ اذا كان الحق لي تعشينا واذا كان الحق عليك اعشیکم هذا الذي لم يتحدد فيه ماذا نوع نوع الكرية ولهذا القمار داخل في المیسر - [00:37:31](#)

وهو نوع من انواع المیسر الذي قال الله فيه انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام نجس من عمل الشیطان فاجتنبوا والمقامرة مبنها على عدم العلم وانما مبنها على الحظر والیاء الاصليل - [00:37:56](#)

ومنها لعب الیناصیب المشهورة يرمي ارقام او اقداح او قرعة على اشياء مغطاة لا يدرى عنها فهذه تكون من المقامرة نعم فصل والعاریة سنة وكل ما ينتفع به مع بقاء عینه نفعا مباحا تصح اعاراته. الا البعض وعبد المعلم لکافر - [00:38:12](#)

وصیدا ونحوه لمحرم وامة وامرد لغير مأمون. وتضمن مطلقا بمثيل مثل مثلي وقيمة غيره يوم تلف لا ان تلفت باستعمال بمعرفه کحمل منشة ولا ان كانت وقفا ككتب علم الا بتفریط وعليه مؤونة ردها. وان اركب منقطعا وعليه - [00:38:40](#)

وعليه مؤونة ردها. وان اركب منقطعا لله لم يضمن. طیب هذا الفصل في العاریة والعاریة من العقود الجائزه وهي عقود الارفاق وقد ذم الله جل وعلا من يمنعون الماعون من يمنعون عاریته نماهم الله سیحانه وتعالى - [00:39:03](#)

قال والعاریة سنة ان يعيير الانسان ما فضل من متاعه ليستفید منه غيره فهذه سنة وقد استعار النبي صلی الله علیه وسلم من صفوان ابن امية ادرع قال اغصبا يا محمد - [00:39:25](#)

قال صلی الله علیه وسلم لا بل عاریة مضمونة ومضمونه يضمنه ان يرجعها اليه وهذا معنی انها مضمونة انها مؤداة طیب هذا العاریة ما الذي يجوز ان يعارض عندهنا في العاریة ثلاثة اركان معیر - [00:39:44](#)

ومستعير وعاریة اي العین لابد ان تكون مما يجوز الانتفاع به. ولهذا قال وكل ما ينتفع به مع بقاء عینه ما ينتفع به فلا يجوز اعارة ما يضر كتب السحر - [00:40:03](#)

كتب علم الكلام كتب الزندقة ما تعار او يعيير خمرا او الات معاف ولهذا العاریة لها اربعة شروط المعیر الذي هو جائز التصرف ولا يمكن ان يعيير الانسان ما لا يصح تصرفه فيه اما بملكه او بالاذن له به - [00:40:24](#)

عنه كتاب اخذه من المكتبة لا يجوز ان يعييره الا ان يؤذن له بان يعييره الشرط الثاني المستعير وان يكون ايضا جائزة تصرف فان كان المستعير جائزة تصرف لن تصح العاریة - [00:40:46](#)

الشرط الثالث العین المعاارة فلا تفني ما يعييره ماء يشرب لان الماء ما يعيير او يعيير طعاما يؤكل هذا لا يعاق بقاء العین مثل اواني يعييره انية يعييرك اه فناجیل برقان قدور - [00:41:03](#)

مع بقاء عینه نفعا مباحا تصح اعاراته الشرط الرابع ان يكون النفع مباح این عاره کؤوسا يشرب بها الخمر لم تصح العاریة لا بد ان يكون العین مباحا تصح اعاراته - [00:41:28](#)

ويخرج ماء لا تصح اعاراته كما ذكر في البعض لا يصح ان يعيير بعض امته امام يقول اباجرهن الفعل القبيح هذا لا يصح لان البطع لا تصح اعاراته وان كان نفعه به اي صاحبه نفع مباح - [00:41:45](#)

وكذلك عبدها مسلما لکافر لا يصح ان يؤجر عبده المسلم لکافر لان الله جل وعلا لم يبح ان يكون لکافر على المؤمن سبیلا وليجعل الله للكافرين على المؤمنین سبیلا ولا يجوز ان يعيير صیدا - [00:42:07](#)

ونحوه لمحرم المحرم ممنوع من قتل الصید البری المتواحش يقول هذا المحل ابعيره هذا الصید ينتفع به لا يجوز له ذلك ونحوه اي

لما لا يصح انتفاعه به احرامه ولا يصح ان يهديه او يعيده طيبا - 00:42:27

ها او كلب صيد يصيد به حال احرامه لا يصح ذلك ولا يصح ايضا ان تعار امة. الامة هي الرقيقة وامرد عند رقيق عبد امره لم يبلغ بعد 00:42:48 بغير مأمون -

اما اذا كانت امته ومثلها خادمتها يعيدها الى جيرانهم وهم مأمونون فلا مانع بشرط ان ترضي المستأجرة وهي الخادمة اما اذا لم 00:43:07 ترضي فلا يصح. اما امته التي يملكتها يجوز -

ان يعطيها الى جيرانه حتى لم ترضي ينتفعون منها بالخدمة اما بالوطء فلا وكذلك الامر اذا كان عنده شاب امرد دقيق امرد لا يعيده 00:43:26 الا لمن يكون مأمونا في نفسه -

يؤذيه في عرضه او في نفسه العارية تضمن مطلقا. فرط المستعير او لم يفرط لان المعير محسن المعير محسن والله جل وعلا يقول 00:43:42 ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم -

اذا هذا معنى قوله وتضمن مطلقا اي فرط المستعير او لم يفرط طيب اخذ منه القدر وحده في البيت تمتلي القدر ضاع يضمنه 00:44:05 المستعير. فرط او لم يفرط هذا معنى قول وتضمن مطلقا. اي تضمن العارية مطلقا. لماذا تضمن -

بمثلي مثلي اعارة سيارة اعارة قدرا اعارة بهيمة بمثلي اسعاره سيارة فاحتبرقت. تجي له سيارة مثل اللي احتبرقت شعره قدر فتلف 00:44:26 يجي له مثل القدر الذي تلف اعارة اه بعيرا -

يأتي له مثل هذا البغير الذي مات فان لم يكن له مثلي بقيمة غيره يوم تلف عاره السيارة السيارة نوعها ما هو بيجي بالسهولة اختلفت 00:44:45 عند المستعير يضمن ايش يضمن قيمتها -

يضمن قيمتها متى يوم التلف غير قيمتها يوم الشراء ترتفع الاسعار وتتنزل لاستخدام وغير ذلك ويضمنها يوم التلف 00:45:10 لا ان تلفت باستعمال معروف انتلقت هذه العارية باستعمال -

اعمال معروف ما في تعدي فلا يضمنها عندئذ يضمنها عندئذ قال كحولي من شفاء الهدب الذي في اطراف المنشفة مع الاستعمال 00:45:32 يزول لا يضمنه هذا المستعير لانه لم يتعدى ولم يفرط -

ولان كانت وقفا ككتب علم او قف كتب العلم ثم تلف عنده الكتاب من غير تعدي لا يضمنه المستعير سرقت كتبه بما فيها كتاب الوقف 00:45:52 هذا فانه لا يظمنها. اما اذا تعدي -

اهم في الكتاب فرط فيه فانه يضمنه قال الا بتغريط وعليه مؤونة ردها مؤونة ردها يعني للاجرة والقيمة لردها الى المستعير 00:46:09 يتحملها من؟ المستعير هذه العارية الى المعير تعارى منه ايش -

كتبا ثم اتلفها المستعير يضمنها طيب ما اتلفها جاء وقت ردها حمل الكتب بالحملين نقلها الى المعير بفلوس على المستعير قال وان 00:46:31 اركب اركب انسان اخر منقطعا مركبه دابة لله لم يضمن -

هذا الذي ليس له دابة واركبه ذلك وماتت الدابة تحته لم يضمن اذا كان يسوقها هو بيده واذا كان مفرط هذا الراكب انه يضمن 00:46:59 بتغريطه ان اركب اركب لان الفعل هنا -

من افعال الشراك اركبه وهو اللي يسوقها سواء اركبه وراءه او اركب عليه بيده منقطعا لله كابن السبيل الذي ما عنده ما يسافر عليه او يمضي عليه ثم تلفت تحته لم يظمنها لانها لم تكن - 00:47:19

لتغريطه القاعدة في هذا هو التعدي هذا هو المشكلة في هذه العارية ولهذا قال تضمن مطلقا فرط او لم يفرط الا اذا تلفت بغير 00:47:38 اختياره فانه لا يظمنها نعم -

فصل والغصب كبيرة فمن غصب كلبا يقتني او خمر ذمي محترمة ردهما لا جلد ميتة ميتة واتفاق الثلاثة هدر وان استولى على حر 00:47:59 مسلم لم يضمنه بل ثياب صغير وحليه. وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته كقن -

ويلزمه رد مغصوب بزيادته وان نقص لغير تغير سعر فعليه ارشه وان بنى او غرس لزمه قلع وعرش نقص وتسوية ارض والاجرة. ولو 00:48:21 غصب ما اتجر او صاد او حصد به -

فمهما حصل بذلك فلماكه وان خلطه بما لا يتميز او صغ او صغ الثوب فهما شريكان بقدر ملکهما وان نقصت القيمة
ظمن هذا الغسل والغصب هو القهار وهو ظلم - 00:48:36

والغصب كبيرة من كبار الذنوب قال الله جل وعلا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل بها الى الحكام والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول من ظلم قيد شبر من الاخ في روایة من غصب قدر شبر من الارض قوقة يوم القيمة من سبع اراضيه - 00:48:57

اخوجه في الصحيح اخرجه في الصحيحين وفيهما ايضا ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام. كحرمة يومكم هذا في شهر
كم هذا في بلدكم هذا وكبيرة من كبار الذنوب لورود الوعيد فيه - 00:49:19

فمن غصب كلبا يقتني وش الكلب الذي يقتني؟ ثلاثة انواع كلب الصيد وكلب الزرع الحراسة قلب الصيد وكلب الرعي الزرع وهو
وهذان النوعان الاخيران تسميان بالحراسة اذا احتاج الى حراسة بيت - 00:49:36

من السراق من اللصوص جاز ذلك. فمن غصب كلبا يقتني ان يجوز اقتناوه. او خمر ذمي محترمة اي الذمي الخمر في في شأنه لا
علاقة لنا بها عندما هو اشد من الخمر وهو الكفر. ان كانت محترمة يعني مستترة - 00:49:58

نستخدمها لنفسه تبقى عندئذ حرمتها تبعا لحرمتها من غصب كلبا او خمر ذمي ردهما لان الكلب يجوز اقتناوه و خمر الذمي دخله في
عقده لا خمر معاهد لانه لم يؤذن له بالخمر الا ان يشترطه عند عهده - 00:50:22

هذا لا جلدة ميتة لماذا؟ لان المذهب جلد الميتة وشو نجس ولا يظهر بالدياغ كونه نجس لا يظهر بالدياغ و اذا غصب هذه الثلاثة فانها
يردها جلد الميتة والكلب الذي يقتني والخمرة المحترمة وان تلفت فهي هدر - 00:50:43

لا قيمة لها في شرعنا فهي مهدورة هدرا يقول رحمة الله وان استولى على حر مسلم لم يضمنه غصب انسان انسانا مسلما حرا ومات
عنه لم يضمنه لانه ليس بمال - 00:51:05

لكن غصبه للمسلم حرام فان غصبه وباعه ثلاثة خصمهم يوم القيمة وقال ورجل باع حرا فاكل ثمنه وان استولى على حر مسلم الحر
يخرج ايش؟ العبد. فلو استولى على عبد يضمنه لان العبد مال - 00:51:27

حر مسلم لم يضمنه اذا مات عنده لانه ليس بمال خل ثياب صغير حليه يضمن ثياب الصغير الحلي التي عليها صغيرة يضمنها لانها
مال وان لم يضمن عينهما وان استعمله كرها استعمل الحر المسلم - 00:51:47

غصبا عليه اجرها على اعماله او حبسه حبسه عنده فعليه اجرته كفن يتحمل الاجرة اذا استعمله او حبسه كما يقال هذا في القن في
العبد اذا حبسه او استعمله غصبا عليه فانه يلزم اجرة - 00:52:12

هذا المحبوس وهذا المستكره الغصب اركانه ثلاثة غاصب ومغصوب ها غاصب ومغصوب وايش وشيء مغتصب الغاصب المغصوب
من اخذ المقصود منه نعم من اخذ ما يملكه ويلزم يلزم الغاصب رد مغصوب بزيادته - 00:52:33

غصبه فقرعها الفحل فانتجت وزادت يلزمها ان يرجعها وما انتجته يلزم غاصب رد مغصوب بزيادته. وان نقص في غير تغير الشعر
فعليه ارشوه نقص لغير السعر نصب عبادا ثم نبتت لحيته - 00:53:05

في مدة غصبه تغير السحر بنبات اللحية تغير بذلك تغيرت نبات لحيتي عابد او تعلمي منعة من من رفيق ذكرا او انشى عليه الارش
يعني ارش الزيادة. كم قيمة العبد قبل ان - 00:53:44

كم قيمته بعد ذلك قيمته قبل الغصب في الف لكن تعلم مهنة صار بعشرة الاف يلزم ان يرجع تسعه الاف وان بنى او غرس الغاصب
غصب ارضا او مزرعة فبني بها - 00:54:06

او غرس فيها زرعا لزم الغاصب قلع ان يقلع ما طيب ما بنى اما اذا طلبه المغصوب منه ان يزيله ازاله وليس له ولا تعب لانه هو
المتعدي وان بنى او غرس لزمه قلع - 00:54:26

وارش نقص وتسوية ارض. طيب هو غصب الارض غرس فيها الف نخلة او الف شجرة يلزمها قلعها ان طالبه بذلك من صاحب الارض
يتتحمل قيمة ما نقص من الارض يجبر لها طين بدار الذي اخذ منها - 00:54:51

يسويها لانه في كل حال هو ماذا؟ مفرط ومتعددي وتسوية ارض والاجرة اجرة هل فعل واجرت العمال والالات التي تسوی الارض

وتقع هذا الذي غرسه او بناه ولو غصب ما اتجر به غصب مالا - [00:55:12](#)

او صاد اي غصب الة الصيد وسط بنادق رماح سهام وصاد بها او حصد به قصب الة حصد حراثة او منجل فمهما حصل بذلك فلمالكه وليس للغاصب شيء سواء غصب ما ما لم اتجر به غصب الف ريال اتجر بها صارت مليون - [00:55:33](#)

الميل كلها لمن ما المقصود منه لمالكها؟ اما هذا الغاصب ما له الا التراب في وجه العدو لانه مفرغ هل له اجرة المثل ليست له لانه متعدى ومفرط ومتجاوز ومعتدى - [00:56:00](#)

طيب وبين خلطه بما لا يتميز؟ خلط ماله بمال غيره الناس اموالهم وش هي ذهب وفضة او اوراق والله ما ادري وبين فلوسهه هذى الصحيحه ولا الضعيفه او خلط بمعنى انه سرق اه بمعنى انه غصب برا - [00:56:17](#)

وخلطه بشعيب فانه يصبح المقصود منه شريكاه في فيما غصبه او صبغ الثوب ثوبا ثم صبغه لان صبغ الثوب يغير قيمته وهم شريكان به بقدر ملكيهما هذا يملك الرابع له ثلاثة اربعه. هذا الثالث وهذا الثنائي بحسبى - [00:56:39](#)

حسب ملكي اه هذا وهذا فيما يملكه. قال انا انا مقر. الاصبع اللي عندي مئة صاع. لكن انا صارت خمس مئة صاع يملك ماذا؟ الرابع الخامس وهذا اربعة الخامس - [00:57:01](#)

وان نقصت القيمة بصبغه وتعديه او بخلطه ما لا يصح خلطه فانه يظمنها من؟ الغاصب لانه في كل حال هو ظالم ومتعدى نعم ومن اشتري ارضا احسن الله اليك قصر ومن اشتري ارضا فغرس او بني ثم استحقت - [00:57:18](#)

وقلع ذلك رجع على بائع بما غنم وان اطعمه لعالم بغضبه ظمن اكل ويضمن مثله وبغيره بقيمه وحرمة تصرف غاصب بمغصوب ولا يصح عقد ولا عبادة. والقول في تالف وقدره وصفته قوله - [00:57:39](#)

وفي رده وعيب فيه قول ربه ومن بيده غصب او غيره وجهل ربه فله الصدقة به عنده بنية الظمان ويسقط اثم غصب ومن اتلف ولو سهوا محترما ظمنه وان ربط دابة بطريق ضيق ظمن ما اتلفته مطلقا. وان كانت بيد راكب او قائد او او سائق ظمن جنائية مقدمة - [00:58:00](#)

ووطئها برجلها. هذه من توابع مسائل الغصب ومن اشتري ارضا فغرس او بني بها ثم استحقت اي ثم وجدت انها مستحقة لغيره. بغير هذا المشتري وانما غصبه من غيره مثاله غصب محمد - [00:58:25](#)

من حسين ارظن مالك الأرض من هو يغاصبها محمد يا ام محمد وباعها على عيسى عيسى ما هو بالغاز عيسى اشتراها من الغاص وبنى فيها او غرس زرعا ثم حكم الحكم بان هذه الأرض - [00:58:48](#)

فترجع الارض وما عليها طيب اذا كان الاجرة للقلع من يتحملها حملها المشتري الثاني الذي هو لا عيسى ويرجع بالقيمة على على محمد قال رجع على بائعه الغاصب بما غرمته - [00:59:13](#)

من اتلاف البناء او اه قلع هذا الغرس وان اطعمه كان المغصوب طعام غصب مطبق او مني اطعمه لعالم بغضبه الله يحييكم وربعه يعرفون انه غاص ومن الاكل لانه المنتفع من هذا الغصب - [00:59:41](#)

فان كان الغاصب محمد والاكل علي يضمن علي هذى القيمة والاثم على من على محمد وعلى الله ليس ما ضمنها محمد لانه لم ينتفع من هذه المغصوبة بالاكل وانما انتفع منها العالم بغضبه - [01:00:08](#)

طيب ان لم يعلم نصب خروفا ثم طبخه ظيفانه وما يدرؤن انهم غصوا من يضمنه الغاصب محمد ولا يضمنه غير العالمين كيف يضمن ما كان مثلي يضمى بمثلها؟ قصد خروفا يضمن خروفه. غصب تيس يضمن تيس. غصب السيارة يضمن سيارة - [01:00:28](#)

فان لم يكن مثلي لي ان لم يكن له مثل فب قيمة مثاله اصب كتابا نادرا مخطوطا واتلفه وليس للمخطوط مثلي فانه يضمنه بقيمه من يقدر القيمة اهل الخبرة اهل الذين هم اعوان القاضي - [01:00:53](#)

هل يجوز ان يتصرف الغاصب بالمغصوب؟ هنا قلنا ان الغصب اركانه ثلاثة غاصب ومغصوب ومغصوب منه ما حكم تصرف الغاصب بالمغصوب الجواب في قولهم وحرم تصرف غاصب بمغصوب اي لا يصح ان يتصرف الغاصب بما غصبه - [01:01:17](#)

ولا يصح عقد غصب سيارة لا يصح ان يؤجرها ولا ان يبيعها ولا ان يرهنها لان يوقفها لان الرهن والوقف والبيع والشراء كلها ايش؟

عقود فلا يصح تصرف الغاصب بها - 01:01:38

ولا عبادة هذه من مفردات المذهب وصب قصب ثوبا وصلى به لا تصح الصلاة. قصب سجادة فصلى عليها لا تصح الصلاة غصب ارضا وبني بها مسجد لا تصح اىش الصلاة في هذا المسجد. هذا المذهب - 01:01:54

والقول الصحيح كما سبق ان العبادة في نفسها صحيحة لكن يأثم الغاصب على غصبه اما العبادة في نفسها فان صحيحه والمذهب مبناه على ان النهي اذا اتى الى نفس العمل او جاء الى شرط من شروطه فانه فاسد - 01:02:14

وان اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل طيب الان تصرف هذا الغاصب بما غصبه. ثم تلف الى من يرجع في قوله التالف قالوا والقول في تالف - 01:02:33

وقدره كبير او صغير. وصفته جيد او ردي قوله اي قول الغاصب لكن مع يمينه لانه تحمل اثم الغصب ويرجع اليه بقولي هذا التالف اللي تلف عندي قدره كذا وعدده كذا وصفته كذا - 01:02:49

لكن مع يمينه ليتحملها ديانة عند الله والقول في ردي المغصوب او في العيب الذي فيه رده لكن معيب رد السيارة لكن فيها تخبيط الجير منكسر وفي رده اي رد المغصوب وعيوب فيه قول ربه القول صاحبه - 01:03:09

لانه المالك له اصلا ولان هذا الغاصب معتدي وظالم فتحمل جنائية وسرقة ظلماته ومن بيده غصب او غيره انسان غصب شيئاً غصب وكتاب او غيره امانة او رهن او لقطة وجهل ربه - 01:03:32

ما عرف صاحبها منه لاغتصبها منه انسان مجرم يغتسل منه فلان وفلان وفلان يوم جت ولا هالمغصوبات عنده ما يدرى من هو من هو اصحابه قال فله الصدقة به اي بهذا المغصوب عنه اي عن صاحبه - 01:04:01

بنية الظمان قصبه ثوبا ولا يدرى من هذا الذي غصب منه فانه يتصدق بهذا الثوب بنية بنبيه عن صاحبه ومتى ما جاء صاحب قال هذا التوب لي يضمنه بنبيه مع الظمان - 01:04:17

ويسقط اثم غصب ولا يسقط الظمان اذا تصدق به تصدق بالمغصوب ولم ينتفع به سقط اثم الغصب. بشرط الا يعرف صاحبه هذا معنى قولهم وجهل ربه اي صاحبه وعليه الظمان - 01:04:35

متى ما جاءه صاحبه قال لا انت اخذت مني نعالي اخذت مني سيارتي اخذت مني دابتني فانه يظمنها ومن اتلف ولو سهوا محترماً ظمنه اتلف انسان شيئاً محترم كتاب ما - 01:04:52

ولو كان ساهياً يضمنه المخالف عند المخالف له لكن اذا اتلف خمراً لذمي هو ما يدرى لان غير محترمة لابد ان يكون هذا المخالف شيء محترم في ديننا طيب من انواع التعدي الذي فيه شبه بالغصب والظلم - 01:05:11

وان ربط دابة بطريق ظيق ضمن ما اتلفته مطلقاً ربط حمار في طريق ضيق. ومن مر عند الحمار ارفسه يضمنه هذا الرابط لانه متعدى بحقوق الناس. مطلقاً سواء فرط او لم يفرط. تعدي او لم يتعدي - 01:05:35

وان كانت بيده وان كانت اي الدابة بيد راكب او قائد او سائق ضمن جنائية مقدمها ووطئها برجلها معه الله يعزم حمار وهي بيده بيد هذا الراكب او بالقائد والحمار قام وغضض لقدمه ومات - 01:05:58

من يتحمله يتحمله راكب هذا الحمار وقائده اذا كانت الجنائية بقدمها مقدمها اي بانفها ووجهها ودخل فيها بعظامها ودخل فيها بيديها ودخل فيها باسناتها او قرنتها ان كانت لها قرن كثيران - 01:06:21

ووطئها برجلها ما وطأت برجل يضمنها قائدها وراكبها طيب اذا ارجعها للخلف ورفست برجلها يضمن ذلك بتعديه طيب سيارة يقود السيارة وتصدم بها من امام تحمل هذا ولهذا في عرف السيارات الان الصدم من الامام يضمنه الصادم. الصدم من الخلف - 01:06:40

يضمنها صد اما اللي بالخلف الا اذا عرفت تعديه بان وقف في طريق. فانه يتحمله هذا ما يتعلق بالغصب ونقف على الشفعة وهذا نرجعها ان شاء الله للفصل القادم نعم - 01:07:08

نعم الغصب غير السرقة اخذ للمال على جهة الخفاء اما الغصب لا يأخذ عالانية بقوته وجبروته ولهذا هناك فرق بين السرقة وبين نهبة وبين غصب نعم يرجعه يرجع ما اغتصبه - 01:07:27

فان كان بقي عنده مدة فهذا المدة يكون ظالما فيها يأثم اما اذا رجعت العين العين ما فيها بردتها يزول اتم اخذ العين اما المدة والقهر والهم والغم يتحمله هذا الغصب - [01:07:48](#)

المسابقة بينها النبي عليه الصلاة والسلام التي هي بعوض بغير عوض جائزة المسابقة في كل شيء في عوض في عوض لا تصح الا في الامور الثلاثة لا يصح هذى مسابقة محرمة - [01:08:06](#)

يتبارى فريقان في كرة من او طائرة او سلة وهذا يدفع والفائز ياخذها كلها هذا سبق محرم الثلاثة وما جرى مجريها. ولهذا الحق بها ابن القيم المسابقة في العلم - [01:08:30](#)

مسابقة الثقافة مسابقة في المهن بما يفيد فهي داخلة في هذه الثلاثة في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في ثلاثة في كف او حافر او نصل - [01:08:44](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:08:57](#)